[31] ومن هذا الكتاب: إنه عن الحكرة، فمن ركب النهي فأوجعه ثم عاقبه بإظهار ما احتكر. ومنه ايضا: واطرد أهل الذمة من الصرف، وأمر القصابين أن يحسنوا الذبح (2) فمن صمم فليعاقب وليلق ما ذبح إلى الكلاب. ومنه أيضا: وأحذر أن تتكلم في أمر الطلاق، وعاف (3) نفسك

---

(2) وهذا نقل بالمعنى، لان القاضي نعمان (ره) لم يذكر نص كلامه (ع) بل ذكر هذه القطعة بالمعنى، كما في الحديث (86) من كتاب البيع، من المجلد الثاني من دعائم الاسلام: ج 2 ص 36، وكما في الحديث (634) من كتاب الذبائح ص 174، ط مصر. وقوله: (فمن صمم) لعله بمعنى القطع، من قولهم: (صمم السيف: مضى في اللحم وقطعه. (3) عاف نفسك: أمسك وأدفع نفسك عن الطلاق واجرائه.